الإثبات في القضايا الطبية

ملتقى
وسائل الإثبات في القضاء

د. عامر بن عبدالله بن سعيد آل محمد الودعاني
قاضي استئناف / المحكمة الجزائية
ورئيس الهيئة الصحية الشرعية بالأحساء



تساؤلات ورقة العمل وفرضياتها

- الغاية من هذه الورقة محاولة الإجابة عن عدد من التساؤلات من بينها:
- ما المقصد الأهم من الإثبات في القضايا الطبية ؟
- من عليه مسؤولية الإثبات في القضايا الطبية ؟
- ما الطرق العملية للإثبات في القضايا الطبية ؟
- ما الصور الخاطئة للإثبات في القضايا الطبية ؟



بـارقة

- سمى فقهاء الإسلام ورجال القضاء وسائل الإثبات: أدلة الإثبات أو طرق القضاء وهي كثيرة حتى إن بعض أهل العلم – كابن القيم في الطرق الحكمية – أوصلها إلى ست وعشرين دليلاً ، وهي على التحقيق متجددة متنوعة يجمعها أنـها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماه حقه ، ولم تأت البينـة قط في القرآن مرادا بـها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بـها الحجة والدليل والبرهان ، مفردة ومجموعة.

لمحة

- وللإثبات في القضايا الطبية طابع خاص لخفاء السبب والمتسبب الحقيقي تارة ولطبيعة الممارسات الطبية تارة أخرى ، ولضرورة تحقيق التوازن بين إيصال الحق لطالبه من جهة وبين عدم التضييق على الممارس الصحي في أداء عمله من جهة أخرى ، ولهذا قصر الفقهاء مؤاخذة الطبيب على التعدي أو التقصير عند قيامه بعمله الطبي لا على وقوع الضرر على المريض ، فيحرص الأطباء على أداء مهامهم الإنسانية النبيلة على أكمل وجه دون مجازفة أو تخوف فحفظ بذلك مصلحة الفرد والمجتمع .

المقصد الأهم من الإثبات فى القضايا الطبية

- المقصد الأسمى من الإثبات في القضايا الطبية كشف الحق فيها بأي وسيلة لا تخالف الشريعة ولا تعطل سير التطبيب من أجل إصدار الحكم الذي يغالب على ظن القاضي أنه الصواب. فوضع الفقهاء أصولاً في الإثبات وقواعد عامة لا تمنع القاضي من الاستفادة من كل وسيلة يظهر بها الحق ولهذا تنوعت وتجددت.

مسؤولية الإثبات فى القضايا الطبية :

- يتفق الباحثون أن عبء الإثبات في القضايا الطبية -كغيرها - يقع على عاتق المتضرر أو من يطالب بحقه ؛ عملاً بقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فلا تقبل دعوى المريض بخطأ الطبيب إلا بدليل يظهره.

تميّز

- غير أن إثبات وقوع الخطأ الطبي عملية ليست باليسيرة لغير المختصين بالطب، ولهذا فكثيراً ما يعجز المتضرر من إثباته فيضيع حقه ، وأرى أنه يمكن تجاوز ذلك بتكاتف أطراف أخرى معه رغبة في إظهار الحق وأداء للأمانة ، يتضح ذلك من خلال مسؤولية كل جهة :

- أ-المدعي بالحق الخاص ، وهو المتضرر أو من يطالب بحقه من ورثته ومسؤوليته عن الإثبات ظاهرة لكونه صاحب الدعوى والمطالب بالعقوبة أو التعويض .

- ب-المدعي بالحق العام ، وهو ممثل المجتمع في كل دعوى طبية تقام أمام الهيئة الصحية الشرعية وعليه عبء الإثبات فيما يدعي به ويضمنه لائحة دعواه . ويعيّن من وزارة الصحة.

- ج- المدعى عليه ، من حق الممارس الصحي إن يفند ادعاءات المدعي بأن يثبت أن ما قام به كان على وفق المعيار الشخصي والموضوعي ببذله ما اعتاد أن يبذله في مثل هذه الأحوال من اليقظة والتبصر وهو ما عليه نظرائه من الممارسين الصحيين .

- د- الهيئة الصحية الشرعية ، التي يشكلها وزير الصحة في مناطق المملكة - عملاً بالفصل الرابع من نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية - برئاسة قاض وعضوية ثلاثة أطباء ومستشار نظامي ، وقد نصت المادة الرابعة والثلاثون من ذلك النظام أن على الهيئة "النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص " ففي مثل هذا الحال تتولى الهيئة دعوى بغير مدع خاص .

الخلاصة

- فإذاً الأصل أن عبء الإثبات في القضايا الطبية مسئولية فردية غير أن ذلك لا يخلي المجتمع من المشاركة فيه دعماً لصاحب الحق .

طرق الإثبات فى القضايا الطبية :

- أولاً - الشهادة :
- وقد عرفها الفقهاء بأنها:" إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه " وهي أصل في إثبات الوقائعِ أما الأخبار عن تقصير الممارس الصحي من عدمه أو مدى مخالفته الأصول العلمية فهي من اختصاص الخبير ، فإذا تمت الشهادة مستوفية لشروطها لدى الهيئة الصحية الشرعية ، وجب عليها الأخذ بما تقتضيه الشهادة .

ومما ينبغي معرفته في هذا الطريق إثباتاً في القضايا الطبية ثلاث مسائل :

عدد الشهود : من المعلوم أن عدد الشهود يختلف بحسب الغرض المطلوب إثباته ، فما كان المقصود منه التعويض المالي يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، كما يدل عليه قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهدآء) وما تعلق بالعقوبات البدنية لابد من رجلين .

٢- شهادة المرأة : اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات ، والصحيح قبولها فيما لا يطلع عليه غيرهن ، ولهذا فما تشهد به الممرضات والعاملات في المنشآت الطبية محل قبول في التقاضي والإثبات .

٣- شهادة غير المسلمين : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، كما تقبل شهادتهم على المسلمين في مواضع الضرورة كما لو لم يوجد سواهم.

ثانياً - الإقرار :

- عرّفه الفقهاء بأنه: إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه. وهو حجة مظهرة للحق لا منشئة له. وهو عند الفقهاء آكد من الشهادة ، ويترتب عليه إلزام المقر بما أقر به . ولهذا لو أقر ممارس صحي بموجب الضمان من خطأ أو تقصير أو ارتكابه وقعة معينة يلزم منها حصول الخطأ أو التقصير ألزم بموجب إقراره ولم يسغ له الرجوع عنه.

وهو حجة قاصرة على المقر ، فلو أقر طبيب بخطأ أو تقصير صدر منه ومن غيره

في الفريق الطبي فإن إقراره لا ينسحب على غيره . مع أنه يمكن اتخاذ ذلك

قرينة معضدة على وقوعهم في الخطأ .

ثالثاً- الخبرة :

يقصد بالخبرة هنا الرأي المعتمد للمختصين في الحقيقة العلمية للنزاع الطبي. وهي وسيلة إثبات علمية لا تتعلق بالوقائع بها يعرف خطأ الممارس الصحي .

ومما ينبغي معرفته في هذا الطريق إثباتاً في القضايا الطبية ثلاث مسائل :

عدد الخبراء : اختلف الفقهاء في عددهم لتعويل على رأيهم : فذهب الحنفية والمالكية إلى الاكتفاء بخبير واحد ، ووافقهم الحنابلة - في المذهب - في حالة العجز عن الحصول على غيره ، مستدلين: بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) فاكتفى النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبير واحد وسرّ بما ذكره مما يدل على مشروعية الاكتفاء به . أما الشافعية وقول عند الحنابلة فاشترطوا تعدد الخبراء لقبول رأيهم قياساً على الشهادة .

وإن تعارض رأي المخبرين فالقول قول الأكثرين ، فإن تساووا بحث عن مرجح آخر .

الخبيرة من النساء : يقبل من المرأة خبيرة ما يقبل منها شهادة ، كالرجوع إليها فيما لا يطلع عليه الرجال .

الخبير من غير المسلمين : اختلف الفقهاء في التعويل عليه بناء على حقيقة ما يأتي به الخبير فمن رأى أنه مخبر - كالمالكية - أخذوا برأيه لأن ما يؤخذ عنه نتيجة علم ومعرفة عنده يخبر به فيستوي فيه المسلم وغيره . ومن رأى أن ما أتى به شهادة وحكم - كالجمهور- لم يقبلوه منه قياساً على الشهادة .

رابعاً- الملف الطبي :

مما استقر لدى المنشآت الطبية اتخاذ الملف الطبي للمرضى كمرجع معتمد، ويقصد به: ما يتم كتابته من قبل الممارس الطبي من بيانات المريض وسجله المرضي وتوقيعاته أو وليه ووصفات الطبيب وتحاليله المخبرية وصور الأشعة وما يلحق بذلك . وهو يعدّ بذلك وثيقة مهمة لإثبات وقوع الخطأ الطبي من عدمه لما يضمه من كتابات المعالج وتوجيهاته وموافقات المريض وتوقيعاته .

- وهو داخل في الإثبات بالكتابة الظاهرة التي اختلف الفقهاء في اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات على قولين ، أرجحهما عندي عدها وسيلة من وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي ، بشرط أن تكون ثابتة وصحيحة عنده .

بعض أمثلة لصور الإثباتات الخاطئة فى القضايا الطبية :

- هناك أمثلة عديدة من صور لإثباتات خاطئة في الشهادة .
- هناك أمثلة عديدة من صور لإثباتات خاطئة في الخبرة .
- هناك أمثلة عديدة من صور لإثباتات خاطئة في الملف الطبي .
- وقد أدى فقد بعض الشرائح من الملفات إلى تأخير البت في القضية الطبية.

التوصيات :

- مما أراه مناسباً أن أوصي به في نهاية هذه الكلمات المختصرات ما يلي :

- تنمية الوازع الديني والواجب الأخلاقي عند الممارس الصحي بحيث يبذل جهده في العناية بالمريض والحرص على عدم التقصير أو ارتكاب الأخطاء الطبية ما أمكن من منطلق الأمر بإتقان العمل ، والمساهمة في منع من قد يقع فيه من زملائه ، والإبلاغ عن أي تقصير وقع فيه أو أحد من الفريق الطبي سواء أكان ذلك بناء على وقائع ملموسة أو حقائق علمية، ولو ترتب على ذلك إدانة أو مؤاخذة .

- اهتمام المنشآت الطبية بالملف الطبي والعناية به بكتابة بيانات المريض كاملة وما يشعر به من آلام وتطور المرض وأعراضه ، وتوثيق أسماء الممارسين الصحيين ممن دونوا في الملف ملحوظاتهم ووصفاتهم وما طالبوا به من تحليل أو أشعة وكتابة التاريخ والوقت والعناية باستخدام الصيغ العلمية المعتمدة والواضحة وختم الطبيب والاهتمام بالفهرسة التي تضمن تسلسل الوثائق والعناية بالمحافظة على الملف وضبطه من إمكانية التلاعب به بما يجعله المرجع الأهم في إثبات الحقوق .

مبادرة المنشآت الطبية والعاملين في القطاعات الصحية بتزويد الهيئات الصحية الشرعية بما تحتاجه من معلومات وخبرات وسرعة الاستجابة لطلبات المتضررين من الممارسات الطبية الخاطئة من باب التعاون على البر والتقوى وتطوير العمل الصحي.

أشكركم على حسن استماعكم ومشاركتكم

وآمل أن يتجدد اللقاء

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته